مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٣٠ع٣ ص ص: ٢٧٥- ٣٠٣ (٢٠٢٢م)
DOI:10.4197/Art.30-3.9

الدليل المستمد من الإجراءات الباطلة والآثار المترتبة عليه في النظام السعودي

د. علي بن موسى علي فقيهي
أستاذ الأنظمة المشارك بجامعة الملك خالد
كلية الشريعة وأصول الدين- أبها

مستخلص. الدليل الجنائي هو الوسيلة التي يُلجأ إليها في مراحل الدعوى الجزائية لكشف الحقيقة والوقوف على ملابسات الدعوى والتي تقدم للمحكمة لإثبات الاتهام في حق الجاني، ولذلك فإن هذه الأدلة تتعدد وتتنوع من حيث أنه قد تكون أدلة مادية أو أدلة قولية أو معنوية، تهدف جميعها إلى إقناع المحكمة بصحة الإجراءات المتبعة في الدعوى وبصحة الأدلة في مواجهة المتهم فيجب أن تكون الأدلة الناتجة من الإجراءات الجزائية موافقة لأحكام الشرع والنظام، وإلا تأتي كنتيجة لمخالفة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم الحصول على هذه الأدلة، ومن ثم فإن الدليل المستمد من إجراءات باطلة لا يعتد به ولا يكون مُلزماً للمحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الجزائية، الإجراءات الباطلة، بطلان الدليل، النظام، الدليل المستمد

المقدمة

تأتي الشرعية الإجرائية لكي تضع معيار التوزان بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد في مبدأ عام يحكم الإجراءات الجنائية بأسرها، وفى ضوء المبدأ العام يتم تنظيم الإجراءات الجنائية لتحقيق هذا التوزان للوصول إلى الغاية المنشودة من كل إجراء جنائي.

ولهذا شُرعت كل قاعدة إجرائية من أجل تحقيق غاية معينة ترتبط بأحد مبادئ الشرعية الإجرائية، فإذا كانت هذه الغاية هي حماية المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات التي ترتبط بمبدأ الأصل في المتهم البراءة أو بالنظام كمصدر للإجراءات الجنائية أو بالضمان القضائي للإجراءات الجنائية، لذلك فلقد ارتبطت المشروعية الإجرائية بتحقيق هذه الغاية.

ولما كانت الإجراءات الجنائية هي مصدر الأدلة التي تؤسس عليها المحكمة اقتناعها بالإدانة أو البراءة، فإن قبول هذه الأدلة يتوقف على مشروعية الإجراءات التي تنبع عنها، لهذا كان جزاء(البطلان) عنواناً لعدم المشروعية ونتاجاً لأثرها في إهدار الدليل المترتب عليها، وعلى هذا الأساس فإن المحاكمة المنصفة لا تقوم إلا على احترام الشرعية الإجرائية وبهذا الاحترام تقوم العدالة الجنائية[١]

ولذلك فإن الضمانات الإجرائية التي يقررها النظام تصبح غير ذات قيمة مالم يتقرر الجزاء على مخالفتها، ولذلك يحرص المنظم دائماً على تأكيد وجود جزاءات مختلفة تحيط بالضمانات المقررة تضمن لها الفاعلية والجدية، وقد تكون الجزاءات المقررة إيجابية تتمثل في عقاب جزائي أو إداري يصيب من خالف النصوص الإجرائية وقد تكون جزاءات سلبية تتمثل في منع العمل المخالف من إنتاج أي أثر ويسمى (بالجزاء الإجرائي)، حيث رتب المنظم هذا الجزاء كنتيجة لمخالفة هذه الإجراءات وتلك الجزاءات التي تتماشى مع طبيعية ودرجة المخالفة وهى الانعدام والسقوط والبطلان. [٢]

ومن جماع ما تقدم فإن الأدلة الناتجة من الإجراءات الجزائية يجب أن تكون موافقة لأحكام الشرع والنظام، وإلا تأتي كنتيجة لمخالفة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم الحصول على هذه الأدلة، ومن ثم فإن الدليل المستمد من اجراءات باطلة لا يعتد به ولا يكون مُلزماً للمحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية.

وتطبيقاً لذلك فلقد أورد المنظم السعودي النص على البطلان كجزاء إجرائي لمخالفة الإجراءات الجزائية وكافة الأدلة المتولدة عنها، وذلك ببيان ماهيته وضوابطه وأنواعه في الفصل التاسع من الباب السادس الخاص بإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة حسب ما تضمنته المواد (١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

ونظراً لأهمية الدليل المستمد من الإجراءات الجزائية ودوره في المحاكمة الجنائية العادلة فقد تم اختياري هذا الموضوع للبحث فيه وهو " الدليل المستمد من إجراءات باطلة " دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي.

---

[١] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الكتاب الأول الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦، ص ٦٢٩.

[٢] اللبان، د. أسامه سيد: الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥ / ٢٠١٤ م. ص ٣٢٢.

١-مشكلة البحث: مما لا شك فيه أن الأدلة المتولدة عن الإجراءات الجزائية تمثل الركن الأساسي في الدعوى الجزائية، والتي من خلالها تقرر المحكمة توقيع الجزاء على المتهم أو نفي الاتهام عنه، وتأتي الأدلة الإجرائية من خلال تطبيق النصوص الجزائية التي أوجب المنظم اتباعها، وكذلك بأن يكون الدليل الناتج عن هذه الإجراءات قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة وغير مخالفة للشرع والنظام، ولذا فإن الدليل المستمد من إجراءات باطلة يكون هو العدم سواء لأنه لا يرتب أثر في الدعوى الجزائية وتهدر حجيته ويكون غير ذا قيمة.

ولذلك فإن إشكالية هذا البحث تتمثل في بيان ماهية الدليل المستمد من إجراءات باطلة والآثار المترتبة عليه في المحاكمة الجزائية في النظام الجزائي السعودي.

٢-أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه، حيث أن الأدلة المتولدة عن الإجراءات الجنائية هي الأساس الذي تقوم عليه الدعوى الجزائية ولذا فإن الشرعية الإجرائية تستوجب أن تكون هذه الأدلة متحصلة بطرق مشروعة ووفقاً لما رسمه النظام من إجراءات للحصول عليها، وإذا ما تم مخالفة هذه الضوابط والقواعد النظامية فإن البطلان يكون هو الجزاء الإجرائي الذي قرره المنظم السعودي، ومن ثم فإن هذه الأدلة لا يكون لها أثر في الدعوى ولا تعتد بها المحكمة أثناء نظرها للدعوى الجزائية وهو ما يعتبر تطبيق لمبدأ الشرعية الإجرائية، ذلك المبدأ الذي يستوجب أن تكون جميع الأدلة في الدعوى الجزائية مطابقة لأحكام الشرع والنظام وغير مخالفة لأي منهما.

٣-أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى الوقوف على التالي:

١ – ماهية الدليل والبطلان في نظام الإجراءات الجزائية.

٢ – التعرف على أنواع البطلان وصوره في نظام الإجراءات الجزائية.

٣ – الوقوف على ماهية بطلان الدليل في النظام السعودي وحالاته.

٤ – التعرف على آثار بطلان الدليل المعيب في نظام الإجراءات الجزائية.

٥ – الوقوف على آثار البطلان على الإجراءات السابقة واللاحقة في نظام الإجراءات الجزائية.

٤-تساؤلات البحث: يدور موضوع هذا البحث حول تساؤل رئيسي يتمثل في "ما هو الدليل المستمد من اجراءات باطلة في نظام الإجراءات الجزائية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدداً من التساؤلات الفرعية وهي:

١ – ما هو مفهوم الدليل والبطلان في نظام الإجراءات الجزائية؟

٢ – ما هي أنواع البطلان وصوره في نظام الإجراءات الجزائية؟

٣ – ما هي حالات وصور بطلان الدليل في نظام الإجراءات الجزائية؟

٤ – ما هي الآثار المترتبة على بطلان الدليل في نظام الإجراءات الجزائية؟

٥-منهج البحث: يسعى الباحث إلى الإجابة على التساؤلات السابقة وذلك من خلال استخدامه "المنهج الوصفي التحليلي" وذلك عن طريق استقراء نصوص نظام الإجراءات الجزائية وتحليلها فيما يتعلق ببيان الدليل وأنواعه وصور البطلان والآثار المترتبة عليه، هذا بالإضافة إلى الوقوف على أراء شراح وفقهاء النظام الجزائي فيما يتعلق بموضوع البحث، مع إيراد بعض القضايا التطبيقية من قضاء المحاكم الجزائية السعودية المتعلقة ببطلان الدليل في نظام الإجراءات الجزائية.

٦-خطة البحث: يرى الباحث في سبيل تناوله لموضوع هذا البحث بأن يتم تقسيمه على النحو التالي:

مبحث التمهيدي: في مفهوم الدليل المستمد من الإجراءات الباطلة.

- المطلب الأول: ماهية الدليل في نظام الإجراءات الجزائية.
- المطلب الثاني: التعريف بالبطلان في نظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: أنواع البطلان وأحواله في نظام الإجراءات الجزائية.

- المطلب الأول: تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية الأخرى.
- المطلب الثاني: أنواع البطلان في نظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: بطلان الدليل في النظام السعودي

- المطلب الأول: بطلان إجراءات جمع الأدلة في نظام الإجراءات الجزائية.
- المطلب الثاني: بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في نظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث: آثار بطلان الدليل في النظام السعودي.

- المطلب الأول: آثار البطلان على الدليل المعيب ذاته في النظام السعودي.
- المطلب الثاني: آثار البطلان على الإجراءات السابقة في النظام السعودي.
- المطلب الثالث: آثار البطلان على الإجراءات اللاحقة في النظام السعودي.
- الخاتمة.
- فهرس المراجع والمصادر.

المبحث التمهيدي

مفهوم الدليل المستمد من إجراءات باطلة

تمهيد وتقسيم:

الدليل الجنائي هو الوسيلة التي يُلجأ إليها في مراحل الدعوى الجزائية لكشف الحقيقة والوقوف على ملابسات الدعوى والتي تقدم للمحكمة لإثبات الاتهام في حق الجاني.

ولذا فإن الأمر يقتضي منا الوقوف على بيان ماهية الدليل المستمد من إجراءات باطلة. بدايةً يجب التعرض لمفهوم الدليل في النظام الجزائي وبيان ماهيته في اللغة وفى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح النظام، وكذلك بيان ماهية البطلان في اللغة وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح النظام في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية الدليل في نظام الإجراءات الجزائية

١ – ماهية الدليل لغة: الدليل لغة هو ما يستدل به وجمعه أدلة، والدليل (الدال أيضاً) ودللت على الشيء وإليه من باب دل، وقد دله على الطريق يدله دلالةً بفتح الدال وكسرها، وفلان يدل فلأناً أي يثق به[٣]، وكذلك عُرف الدليل في اللغة بأنه هو المرشد والكاشف–وهو ما يستدل به ويقال أدل وفلاناً يدل فلان والدليل يعني المرشد والدليل مفرد والجمع أدلة. [٤]

ومنه قوله تعالى: " أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا " (الآية: (٤٥) من سورة الفرقان).

٢ – تعريف الدليل لدى فقهاء الشريعة الإسلامية: عرف البعض من فقهاء الشريعة الإسلامية الدليل بأنه " هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا قدم المدعي حجته للقاضي واقتنع الأخير بتلك الحجة لزم عليه الحكم للمدعي فيما ادعاه " [٥]

وتستعمل كلمة الدليل في الشرع بمعنى (البينة) أي الحجة والبرهان، فالبينة اسم لكل ما بين الحق.

٣ – تعريف الدليل لدى شراح النظام: عرف البعض من شراح النظام الدليل بأنه " معلومة يقبلها المنطق والعقل يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية ووسائل فنية أو مادية أو قولية ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه "[٦]، وعرفه البعض الآخر من الشراح بأنه " هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول للحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها " [٧]

---

[٣] الجرجاني، الشريف علي بن محمد: التعريفات، دار الكتب العلمية – بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ص ٩١.

[٤] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣م، ص٢٠٠٩.

[٥] ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد: إعلام الموقعين عند رب العالمين، المكتبة التجارية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٥م، ص ٤١٠.

[٦] البشري، د. محمد الأمين: التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ٢٠٠٤ م صـ ٢٣٠.

[٧] سرور صـ ٥٠٨.

المطلب الثاني

التعريف بالبطلان في نظام الإجراءات الجزائية

١ – التعريف بالبطلان لغة: البطلان لدى علماء اللغة مأخوذ من "بطل" وتعني بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً، أي ذهب ضياعاً وخسراً فهو باطل، والباطل نقيض الحق والجمع أباطيل [٨]

٢ – البطلان في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: "هو ما وقع غير صحيح من أصله، بخلاف الفاسد الذي يقع صحيحاً في جملته ويعوزه بعض الشرط" [٩]

٣–تعريف البطلان في نظام الإجراءات الجزائية: باستقراء نظام الإجراءات الجزائية لم أقف على تعريف لماهية البطلان في النظام وهو الأمر الذي تركه المنظم لفقهاء وشراح النظام، ولذلك فلقد عرف بعض شراح النظام الجزائي البطلان بأنه "الجزاء المترتب على تخلف كل شروط صحة الإجراء الجنائي أو بعضها مما يحول دون أن ينتج الإجراء أثره النظامي" [١٠]

وعرفه البعض الآخر منهم بأنه "هو عدم استيفاء الإجراء شروط صحته، ويترتب على البطلان عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة، ويجوز تصحيح الإجراء الباطل بناء على قواعد يحددها النظام"[١١] ، ومن جماع ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه:

البطلان يقصد به أي تصرف يكون مخالفاً لنص نظامي، فإذا ما وقع هذا التصرف كان باطلاً، وذلك كأن ينقص الإجراء شرط أساسي مما يترتب عليه خلل في شروط وأركان الدعوى، وهو ما يمكن القول معه إجمالا بأن البطلان هو الجزاء المترتب على مخالفة أي إجراء من إجراءات الدعوى لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها.

ولقد أكد المنظم السعودي على ذلك صراحة بقوله: " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً " وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٢) وبتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

---

٨ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، الطعبة الأولى ج ٢ صـ ١٠٣.

٩ الصوفي، نجم الدين: شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ، صـ ٤٤٥.

١٠ حسني، د. محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م صـ ٣٥٨.

١١ الحناوي، د. عبدالمجيد محمد: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر، أو دار نشر، صـ ٩٥.

المبحث الأول

أنواع البطلان وأحواله في نظام الإجراءات الجزائية

هناك أنواع للبطلان الإجرائي الذي قرره المنظم في نظام الإجراءات الجزائية يترتب على مخالفة الإجراء لأحكام الشريعة والنظام، وقد يتشابه البطلان مع بعض المصطلحات النظامية الأخرى، لذا وجب علينا التعرف على تمييز البطلان عن غيره من الإجراءات الإجرائية الأخرى وذلك في المطلب الأول من هذا المطلب، ونتصدى لبيان أنواع البطلان وصوره في نظام الإجراءات الجزائية في المطلب الثاني من هذا المطلب على النحو التالي:

المطلب الأول

تمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية الأخرى

أولاً: البطلان والانعدام: انعدام العمل القانوني هو عدم وجوده، وهو أمر يختلف عن غيره من أنواع البطلان التي تنجم عن عيب في العمل القانوني دون أن يصل الأمر إلى المساس بوجود هذا العمل، ومن الاختلافات بين الانعدام والبطلان هو التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة، فمظهر عدم الوجود هو الانعدام وجزاء عدم الصحة هو البطلان [١٢]

ولذلك فإن الإجراء الباطل والإجراء المنعدم لا يترتب على أي منهما أي أثر من الناحية النظامية، ولكون يختلفان في أن الإجراء المنعدم ليس له وجود قانوني أو نظامي، مثل أن يقوم القاضي بإصدار الحكم بعد زوال ولاية القضاء عنه، حيث أن هذا الإجراء الذى أنفذه القاضي هو والعدم سواء، حيث أنه لا وجود له من الناحية النظامية، وذلك على عكس الإجراء الباطل فإن له وجود نظامي ولكنه لحق به عيب جعله غير صالح لترتب آثاره النظامية، مثل وقوع القبض والتفتيش من رجل الضبط القضائي في حالة لا تعتبر من أحوال التلبس [١٣]

ثانيا: البطلان والسقوط: السقوط: هو جزاء إجرائي يترتب عليه عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي معين خلال المهلة التي حددها القانون، وتتحدد هذه المهلة إما بميعاد معين أو بواقعة معينة [١٤]

ويمكن الاستئناف ما بين السقوط والبطلان فيما يأتي:

١ – يرد السقوط على الحق في مباشرة العمل الإجرائي، بينما يرد البطلان على العمل الإجرائي ذاته، على أنه إذا بوشر هذا العمل رغم سقوط الحق فيه كان باطلاً.

٢ – يجوز تجديد الإجراء الباطل، أما في السقوط فإنه يفترض انقضاء الحق في مباشرة العمل، مما يتعذر معه تجديده.

---

[١٢] سرور، صـ ٦٤٨.

[١٣] الطريسي، د. فهد بن نايف: البطلان في نظام الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة البحوث الثانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٦٣، اغسطس، ٢٠١٧م صـ ٤٨٩.

[١٤] الصيفي، د. عبدالفتاح: الإجراءات الجنائية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٦ م، ج ١ صـ ١٠٦.

٣ – لا ينتج البطلان أثره إلا إذا تقرر بحكم، بخلاف السقوط فإنه يتم بقوة القانون [١٥]

والمثال على الفرق بين البطلان والسقوط حال رفع الدعوى من غير ذي صفة من صاحب المصلحة المباشرة في الدعوى، أو نائبه، وأداء الشهادة عند غير ذي ولاية مختص بسماعها، فإن الدعوى – وكذا الشهادة – تكون باطلة، وتعاد على وجه الصحة، وإلا لم يعتد بها.

أما السقوط هو حال رفع دعوى بعد مضي المدة النظامية التي حددها المنظم لرفع الدعوى كمدة الإعتراض على الإحكام فإن لم يتقدم المعترض بإعتراضه قبل مضي هذه المدة فيسقط حقه في الإعتراض ولا يعاد مرة أخرى.

ثالثا: البطلان وعدم القبول: عدم القبول: "هو جزاء إجرائي يرد على عمل إجرائي يتخذ شكل الطلب مثل الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التبعية أو على طرق الطعن أو غير ذلك من الطلبات التي أجازها القانون إذا لم تستوفى أحد شروط تحريكها واستعمالها في بداية كل مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية" [١٦]

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن: البطلان أوسع نطاقاً من عدم القبول، وذلك لأن البطلان يقع على كل عمل إجرائي معيب في كل المراحل سواءً كان ذلك في الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، أما عدم القبول فهو يقتصر على صور من الأعمال الإجرائية كالدعاوى والطلبات ولا يُكتشف هذا العيب إلا عند مباشرة هذه الإجراءات، ويقتصر دوره على رفض الدعوى أو الطلب المبنى على الإجراء المعيب مع إمكانية تجديده.

المطلب الثاني

أنواع البطلان في نظام الإجراءات الجزائية

تعددت تقسيمات البطلان، حيث يمكن تقسيمه إلى بطلان شكلي وبطلان موضوعي، وبطلان عام وبطلان خاص، وبطلان كلي وبطلان جزئي، إلا أن شراح النظام الجزائي استقروا على تقسم البطلان إلى قسمين رئيسيين وهما (بطلان متعلق بالنظام العام) وهو ما يعرف بالبطلان المطلق، وبطلان متعلق بمصلحة الخصوم (البطلان النسبي)، ولقد تبنى المنظم السعودي نظرية البطلان الشكلي باعتبار أن كل عمل إجرائي يكون مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها مصيره البطلان، ولذلك فإننا سوف نتناول البطلان وفقاً لما استقر عليه فقهاء وشراح النظام الجزائي على النحو التالي:

أولاً: البطلان المطلق (البطلان المتعلق بالنظام العام): البطلان المطلق: هو جزاء إجرائي على مخالفة قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام من قواعد نظام الإجراءات الجزائية.

---

[١٥] سرور صـ ٦٧٤.

[١٦] حسنى صـ ٣٩٢.

ويعرف البطلان المطلق بأنه "هو ذلك البطلان الذي ينتج عن مخالفة أي قاعدة من القواعد الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام، ولا يقبل التصحيح، ويجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى" [١٧]

والنظام العام يعني مجموعة المبادئ الأساسية التي ترعى النظام السياسي، والتوافقات الاجتماعية، والقواعد الاقتصادية، والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، ويتحقق بها الصالح العام. وإن انصهر مفهوم النظام العام في الأغلب الأعم ضمن نص تشريعي، إلا أنه لا يضيق بتلك النصوص، بل يتسع ليشكل مفهوماً مطلقاً، قائماً بذاته فإذا ما تضمن نص تشريعي لقاعدة آمرة أو ناهية تتصل بأحد تلك الأسس، وتتوخى المصلحة العامة لا مصلحة الأفراد، فلا يجوز التحلل منها، أو إهدارها [١٨]

ومعيار تعلق القاعدة الإجرائية بالنظام العام هو: المصلحة التي أراد المشرع تحقيقها لهذه القاعدة فإذا ما كانت هذه القاعدة تهدف إلى حماية مصلحة عامة، فإن جزاء مخالفتها هو البطلان المطلق، ويمكن اختصار البطلان المطلق عندما يتم مخالفة القواعد المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى وكذلك باختصاصها النوعي، وكذلك القواعد الخاصة بتسبيب الأحكام وطرق الطعن فيها، وكذلك إذا انصبت المخالفة الإجرائية على انتفاء أحد مقومات العمل الإجرائي (كالمحل والسبب واطراف الرابطة الإجرائية) وعلى عدم مراعاة الشكل الإجرائي على نحو يهدر حسن سير العدالة في حالة عدم إجراء المحاكمة علنية، أو عدم مراعاة شفوية الإجراءات وعدم تسبيب الأحكام [١٩]

وعليه فإن البطلان الإجرائي إذا لم يتعلق بالنظام العام يجب الدفع به قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيه، وأما إذا تعلق بالنظام العام فيصح الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما أن المحكمة تقضي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم.

وتطبيقا لذلك فلقد أورد المنظم السعودي النص على: البطلان المطلق على القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها وقوع البطلان المطلق في نظام الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

١ – ما ورد النص عليه في المادة (٤٣) من النظام بقولها: " يجوز لرجل الضبط الجنائي – في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم – أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي".

---

[١٧] الطريسى، صـ ٥٠١.

[١٨] تعريف النظام العام كما ورد في حكم محكمة التمييز القطرية الدائرة المدنية والتجارية الرقم: ٣٤٨ السنة: ٢٠١٥ تاريخ الجلسة: ٢٠١٥/١١/١٧م

[١٩] محمود، محمد ذيب: أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط بالأردن، ٢٠١٣م، صـ ٧٨.

وباستقراء نص المادة السابقة: نجد أن المنظم السعودي أقر قاعدة من قواعد النظام العام وهي "أن تفتيش الأنثى لا يكون إلا بمعرفة الأنثى" وأن مخالفة هذه القاعدة يترتب عليها البطلان المطلق وذلك لأن هذه القاعدة من قواعد النظام العام التي أقرتها معظم أنظمة الإجراءات الجزائية لكرامة الأنثى وحفاظاً عليها.

٢ – ما ورد النص عليه في المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية بالقول: " إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب ".

وباستقراء النص سالف الذكر: نجد أن المنظم السعودي يعتبر أن مخالفة الأنظمة المتعلقة بأحوال تشكيل المحكمة أو بولاية واختصاص المحكمة بنظر الدعوى فإن ذلك يترتب عليه البطلان المطلق، حيث قرر المنظم السعودي بأن الجزاء المترتب على ذلك هو (البطلان المطلق)، والذى يمكن التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وكذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تقضى به ولو لم يطلبه الخصوم، وذلك لكونه متعلقاً بالنظام العام.

ويرى البعض من شراح النظام: بأنه لا يمكن حصر حالات البطلان المطلق وإنما يجوز استخلاصها من النصوص التي تهدف إلى حماية مصلحة جوهرية، فإنه ما دامت هناك قاعدة إجرائية تهدف إلى تحقيق تلك الحماية، كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام وبالتالي فإن مخالفتها يترتب عليه البطلان المطلق، وتتقرر الأحكام التي تترتب على ذلك البطلان والمتمثلة في أن تقضي المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها ولم يطلبه الخصوم، ويجوز التمسك به لكل من له مصلحة ولا يجوز النزول عن التمسك به صراحة أو ضمناً، ويجوز كذلك التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف [٢٠]

والمقصود من المصلحة الجوهرية في هذا السياق إغفال إجراء جوهري أو قاعدة جوهرية ويتعلق ذلك البطلان بالنظام العام ومثال ذلك العيب الجوهري الذي يقود قاض إلى عدم سماع الدعوى ومثاله أيضاً حينما يستوجب النظام أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره..... وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم....." مفاده أن المشرع قد حدد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم على سبيل الحصر، والتي يترتب على إغفالها بطلان الحكم، إلا أن هذا البطلان لا يترتب بداهة –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا على إغفال البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم، أو الخطأ أو القصور الجسيم بشأنها، وليس من بينها خطأ الحكم في بيان رقم الدعوى أو المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، كما لم يرتب البطلان إلا على إغفال اسم الخصم الحقيقي في الدعوى، بأن يكون طرفاً ذا شأن في الخصومة [٢١]

---

[٢٠] الطريسى صـ ٥٠٤-٥٠٥.

[٢١] فتحي والي – نظرية البطلان – المرجع السابق – ص ٦١٣، احمد أبو ألوفا – الأحكام – المرجع السابق – ص ٩١٤

ثانياً: البطلان النسبي (البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم): البطلان النسبي: "هو ذلك البطلان الذي يترتب كنتيجة لعدم مراعاة أحكام الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم" [٢٢]

وعلى ذلك فإن البطلان النسبي يقتضي أن يكون: كنتيجة لمخالفة قاعدة إجرائية تحمي مصلحة أحد أطراف الدعوى الجزائية، وهذه المصلحة لا تعتبر من النظام العام، وأن يقرر المنظم تحقيق هذه المصلحة من خلال تمسك أحد الخصوم بتطبيق هذه القاعدة التي تحمي مصلحته، وذلك من خلال القيام بإجراء معين أو عدم القيام به.

وعليه نجد أن المنظم السعودي قد أشار إلى البطلان النسبي والذي تقرر لمصلحة الخصوم، والذي لا يمكن تصحيحه حيث أكدت المادة السابقة بأنه في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٨٨) وهى التي أوردت النص على البطلان المطلق، فإن أي عيب من عيوب الإجراءات الأخرى والمتعلقة بمصلحة الخصوم، فإنه يجوز للمحكمة أن تصححه، ومثال ذلك إعادة استجواب المتهم أو إعادة سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات التي تحقق مصلحة الخصوم، وذلك في حالة إمكانية تصحيح هذه الإجراءات أما في الأحوال التي لا يمكن فيها للمحكمة أن تصحح هذا العيب أو الإجراء المعيب فإنها تقضى ببطلانه.

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأنه: إذا ما اتصل البطلان بإجراءات تحريك الدعوى العامة وهي من النظام العام، فإن المحكمة تقرر عدم سماع هذه الدعوى وتقضي ببطلان أي إجراء مخالف لقواعد النظام العام، أما إذا ما تعلق البطلان بأي إجراء آخر وخاصة إذا ما كان متعلقاً بمصلحة الخصوم مثل (الاستجواب أو إعادة سماع الشهود) فلها أن تصححه، ولها كذلك أن تقضي ببطلانه وببطلان جميع الإجراءات المترتبة عليه، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن الاستجواب المحظور نظاماً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف. ومن المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها فهما استجواب المتهم لا يحمى مصلحة جوهرية.

وعلى ذلك فإننا نخلص للقول بأن يترتب على التفرقة ما بين البطلان المطلق والبطلان النسبي ما يلي:

١. البطلان المطلق لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً، في حين أن البطلان النسبي يجوز التنازل عنه.

٢. أن البطلان المطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها متى تم اكتشافه دون الحاجة لطلب الخصوم منها ذلك، في حين أن البطلان النسبي يجب أن يطالب به كل من له مصلحة.

---

[٢٢] حسنى، صـ ٣٦٥.

٣. يجوز الدفع وإثارة البطلان المطلق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف، بيد أن البطلان النسبي لا يجوز إثارته إلا أمام محكمة الموضوع ومن ثم فإنه لا يجوز الدفع به أمام محكمة الاستئناف .[٢٣]

وعليه نجد أن السلطة التقديرية للقاضي في الحكم ببطلان الأدلة مرجعها حسب ما نصت عليه نظام الإجراءات الجزائية في مادته المادة الثامنة والثمانون بعد المائة بأنه (إذا كان البطلان راجعًا إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب) فسلطة القاضي هنا في الحكم بالبطلان حتى ولو لم يطلبه الخصوم وعليه فيرجع تقدير تصحيح الإجراء الذي وجه فيه البطلان ولو نص على بطلانه لتحقق الغاية منه إلى قاضي الدعوى، وقد بينت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن الذي يقدر تحقق الغاية من الإجراء هو ناظر القضية» فيجرى تصحيح الإجراء المخالف سواء أكان تقرير بطلانه بالنص عليه صراحة، أم بنص يقرر النهي عن الإجراء أو يأمر به ولو لم يصرح فيه بالبطلان، ويقع ذلك في الإجراء الصحيح غير اللازم – مثل تحليف اليمين من غير حضور المحلوف له، فإن للمحلوف له إجازة التحليف وعدم إعادته، وكذا الإجراء الناقص – مثل عدم تحرير الدعوى، فإنه يطلب من الخصم تحريرها، ولا ترد إلا إذا عجز عن تحريرها –، ولا يقع التصحيح في البطلان المطلق «النهائي» الذي يتعلق بولاية المحكمة وما في ذلك من كل إجراء لا يمكن تصحيحه ونفس الحال في حكم القاضي ببطلان الدليل.

المبحث الثاني

بطلان الدليل في النظام الجزائي السعودي

بمقتضى مبدأ الشرعية الإجرائية فإن الدليل لا يكون مشروعاً ومنتجاً لآثاره ومقبولاً في الدعوى الجزائية، إلا إذا تم البحث عنه والحصول عليه وتقديمه إلى المحكمة التي تنظر الدعوى بطريقة مشروعه ووفقاً لما رسمه المنظم، ولذا فإن الحصول على الأدلة الإجرائية بطريقة غير مشروعه وفى غير الأحوال التي رسمها المنظم، يكون باطلاً وغير منتج لآثاره النظامية ولا يعتد به كإجراء من إجراءات الدعوى الجزائية.

وبناء على ذلك فإن الحديث عن بطلان الدليل المتحصل وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية يقتضي منا تناوله في مطلبين على النحو التالي:

---

[٢٣] الدباني، حمد علي: بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية والنظام السعودي دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ١٤٢٦هـ، ص ٦٢.

المطلب الأول

بطلان إجراءات جمع الأدلة

إجراءات جمع الأدلة هي إجراءات تهدف إلى فحص الأدلة الدالة على وقوع الجريمة ومدى إمكان نسبتها إلى المتهم. ومن ثم فهي تمثل مصدر المعلومات التي يمكن أن تستقي منها جهات التحقيق الأدلة المتعلقة بالجريمة، ومن خلالها يمكن لجهات التحقيق التحقق من مدى توافر شروط صحة هذه الأدلة في حق المتهم وإحالته للمحكمة المختصة، وهذه الإجراءات متعددة حسب نصوص نظام الإجراءات الجزائية، وسوف نتعرض لبعضها بشيء من تسليط الضوء والذكر، ومن ذلك الانتقال والمعاينة، التفتيش وضبط الأشياء، سماع أقوال الشهود.

ومن الجدير بالذكر بأن المنظم لم يلزم الجهة القائمة بالتحقيق بإتباع ترتيب معين في اتخاذ هذه الإجراءات وإنما ترك للمحقق الحرية في اختيار ما يراه مناسبا من إجراءات تكون ملائمة لظروف الجريمة ووفقاً لما وضعه من خطة للتحقيق.

وعلى ذلك سأتناول بطلان إجراءات جمع الأدلة في النظام السعودي على النحو التالي:

الفرع الأول

الانتقال والمعـاينـة

يعتبر الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينته من قبل سلطة التحقيق أول الإجراءات التي يجب على المحقق القيام بها وذلك فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه المكاني والزماني والموضوعي، وذلك لإجراء المعاينة لمسرح الجريمة قبل زوال معالمها أو تغييرها، حيث يقوم المحقق بفحص مكان الجريمة والأشياء المتعلقة بارتكابها، وسؤال من كان موجوداً وقت ارتكاب الجريمة من الشهود وسؤال المجني عليه عن الجاني الذي ارتكب الجريمة في حقه [٢٤]

والانتقال إلى محل الواقعة من أهم إجراءات جمع الأدلة فهو لازم لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته، وتستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان، وكثيراً ما يكون الانتقال مصحوبا بالتفتيش وضبط الأشياء، كما قد يتيسر للمحقق سماع الشهود دفعة واحدة قبل أن يخضعوا لشتى المؤثرات الخارجية، ومطابقة أقوالهم على معالم المكان وآثار الجريمة وقد تتيح المعاينة فرصة استجواب المتهم متى أمكن ذلك طبقا للقانون وبحضور محاميه إذا كانت الواقعة جنائية، وكذلك مواجهته بالأدلة في مكان الحادث إذا كان المتهم حاضراً، وإذا كان المتهم غائبا فيمكن إجراء المعاينة في غيبته دون بطلان [٢٥]

---

[٢٤] هليل، فرج علواني: التحقيق الابتدائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، طبعة ٢٠٠٩م، ص٥٥٧.

[٢٥] عبيد، د. رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية، الناشر: دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م، ص٥١٤.

أما المعاينة فهي: النشاط التحقيقي الهادف إلى إظهار آثار الجريمة وغيرها من الأدلة الثبوتية واستيضاح ظروف الجريمة وغيرها من الأمور التي لها أهمية في القضية، ولذلك فإن المعاينة هي الهدف من الانتقال، ولا يقصد بها فقط مجرد رؤية المكان أو الشيء أو الشخص، بل تتضمن عملاً إيجابياً يتمثل في البحث عن الدلائل وسائر العناصر المفيدة في كشف الحقيقة، وفي كثير من الأحوال تقتضي استخدام أحد وسائل الشرطة الفنية والعلمية مثل تصوير مكان الحادث أو تصوير الجثة وأخذ عينات من الدماء المضبوطة في مكان الحادث والتقاط البصمات وضبط جميع الآثار التي تفيد التحقيق [٢٦]

ولقد أورد المنظم السعودي النص على الانتقال والمعاينة باعتبارهما من إجراءات جمع الأدلة في نظام الإجراءات الجزائية بقوله: " ينتقل المحقق –عند الاقتضاء –فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها، ولا يحول ذلك دون إسعاف المصابين" حسب ما ورد في المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

وعليه فقد اعتبر المنظم في المملكة حسب ما ورد في المادة الثانية والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية وغيرها من المواد المرتبطة بالإنتقال والمعانية أن مخالفة هذه الإجراءات من النظام العام والتي يترتب على مخالفتها البطلان فقد أعطى المنظم لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله –في حال التلبس بالجريمة –أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يحرر المحضر اللازم بذلك، وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة وأنه وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممَّن دعاهم عن الحضور؛ فيثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه.

الفرع الثاني

سماع الشهود

إن سماع الشهود بمعرفة رجال الضبط الجنائي يدخل ضمن سلطاتهم في جمع المعلومات والاستدلالات ويعتبر الاستماع إلى الشهود مصدر هام للإيضاحات والتي تدخل ضمن أعمال الاستدلالات وجمع الأدلة.

ولقد عرف البعض من شراح النظام الجزائي الشهادة بأنها: "هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة" [٢٧]

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن الشهادة هي تقرير الشخص لما أدركه وعلمه بحواسه لإثبات واقعة أو نفيها أمام السلطة المختصة.

---

[٢٦] سرور، ص٩٤٤.

[٢٧] سرور، ص ٣٦٩.

وسماع الشهود بوصفه إجراء من إجراءات جمع الأدلة يجد أساسه النظامي في نص المادة (٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: "على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها" حسب ما تضمنته المادة (٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

وكذلك بينت المادة (٩٦) من النظام إجراءات وشروط الشهادة بالنص بأنه: "على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، تشمل اسم الشاهد، ولقبه، وسنه، ومهنته أو وظيفته، وجنسيته، ومكان إقامته، وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص. وتُدَوَّن تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدّق عليه المحقق والكاتب والشاهد".

وكذلك ورد النص في المادة (٩٧) بأنه: "يضع كل من المحقق والكاتب توقيعه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع عن وضع توقيعه أو بصمته أو لم يستطع، فيُثْبَتُ ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها".

وباستقراء النصوص النظامية سالفة الذكر: يمكن القول بأنه قد يشوب شهادة الشهود كإجراء من إجراءات جمع الأدلة والتحقيق البطلان وذلك في حالة انتفاء الأهلية من الشاهد، لكونه صغير السن ولم يبلغ السن المقررة شرعاً ونظاماً للشهادة، وتبطل الشهادة كذلك في الأحوال التي يدلي بها الشاهد تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، أو إذا ما تم الإدلاء بها من شخص يمتنع عليه قانوناً الإدلاء بها لعدم صلاحيته مطلقاً مثل بطلان شهادة القاضي أو عضو النيابة في الدعوى الماثلة أمامه، وكذلك في حالات عدم الالتزام بالضوابط النظامية التي أورد المنظم النص عليها في نظام الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

التفتيش

لا مراء أن الحرية الشخصية هي ملاك الحياة بأكملها فهي لا توجدها القوانين والأنظمة وإنما تتولى فقط تنظيمها وحمايتها، فحجر الزاوية فيها هو حق الإنسان في الأمن والسكينة؛ الذي يتفرع عنه الحق في حرمة المسكن وحماية شخصه وماله. وعلى الرغم أن التفتيش إجراء قانوني إلا أنه يمس صميم الحرية الشخصية؛ بحيث أنه لا يمكن اللجوء إليه إلا بناءً على جريمة وقعت بالفعل، وتتولى النيابة العامة القيام به وذلك نظراً لجسامته وخطورته، ونظراً

لكون التفتيش أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، فثمرته هي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة في شأنها، وهذه الأشياء قد تستمد منها أهم أدلة الجريمة، إذ قد تكون أداة ارتكابها أو موضوعها أو متحصلاتها [٢٨]

وتأكيداً لأهمية التفتيش وخطورته: فلقد حرصت المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الأنسان ودساتير الدول وقوانينها على الحق في حرمة المسكن والحرية الشخصية وحظرت انتهاكه بأي صوره من الصور، ولقد أورد المنظم السعودي النص على التفتيش وعلى ضماناته وضوابطه في نظام الإجراءات الجزائية.

وتنص في ذلك المادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية بأن: "تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام بارتكاب جريمة موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة. وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة. وفي جميع الأحوال يجب أن يُعِد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنِيَ عليها ونتائجه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام".

وباستقراء النص سالف الذكر: يتضح لنا أن التفتيش هو من أعمال التحقيق وجمع الأدلة يقوم به المحقق بناء على أمر من النيابة العامة (هيئة التحقيق والادعاء سابقاً) لأنها هي الجهة المختصة بإصدار الإذن بالتفتيش، ولما كان إجراء التفتيش يمس حقوق الأفراد وحريتهم الشخصية وحرمة مساكنهم أو مراسلاتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة، الأمر الذى يتعين معه إحاطة هذا الإجراء الخطير بالعديد من الضمانات الإجرائية والشكلية التي تعمل على ألا يتعدى هذا الإجراء مقصده، ولقد أحاط المنظم التفتيش بعدد من الضمانات والضوابط لكى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية أهمها ما يلى:

١. يجب أن يكون التفتيش بناء على إذن مسبباً في جميع الأحوال وأن يتضمن الأسباب التي استوجبت صدوره.
٢. يجب عند تفتيش الأشخاص والأماكن الالتزام بالغرض من التفتيش، فلا يجوز البحث عن أشياء إلا تلك المتعلقة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها.
٣. في حالة تفتيش مسكن المتهم يجب أن يتم ذلك في حضور المتهم، أو حائز المكان أو من ينوب عنه أن أمكن ذلك.

---

[٢٨] حسنى، ص ٥٩٢.

٤. إذا كان الشخص المراد تفتيشه امرأة وجب أن يتم إجراء التفتيش بمعرفة امرأة حسب ما نصت عليه المادة الثالثة والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية بأنه إن كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي.

٥. ينتهي الغرض من التفتيش بضبط الأشياء التي جرى التفتيش من أجلها فإن استمر التفتيش بعد ذلك كان ما وقع منه باطلاً. [٢٩]

والقواعد المتعلقة بشأن التفتيش: لا تتعلق بالنظام العام ماعدا تلك المقررة لتفيش الأنثى حسب ما نصت المادة الثالثة والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية، حيث يترتب على مخالفة تلك القاعدة (البطلان المطلق) لأنه متعلق بالنظام العام.

أما باقي ضمانات التفتيش: فإنها قواعد مقررة لمصلحة الخصوم، مما يترتب على مخالفتها البطلان النسبي، ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب إثارته من الخصوم أو من تقرر البطلان لمصلحة.

ويترتب على بطلان التفتيش: بطلان جميع الإجراءات المترتبة عليه وكذلك كل دليل مستمد منه، وبناء على ذلك البطلان فإنه لا يجوز للمحكمة أن تعول على الأدلة المتحصلة من هذا التفتيش الباطل ولا تعترف بها كأدلة إثبات للاتهام في حق المتهم [٣٠]

المطلب الثاني

بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

في سبيل جمع الأدلة المستوجبة لإثبات الدعوى الجزائية فإن سلطات التحقيق قد تلجأ إلى إجراءات احتياطية تساعدها وتمكنها من الانتهاء من جمع هذه الأدلة من أجل إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة بنظرها، ومن قبيل الإجراءات الاحتياطية التي يمكن اتخاذها في مواجهة المتهم (القبض–والحبس الاحتياطي) وهو ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل وبيان الآثار المترتبة عليهما على النحو التالي:

---

[٢٩] العنزي، عويد مهدي: البطلان في نظام الإجراءات الجزائية، ونماذجه التطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، طبعة ١٤٢٦هـ ، ص ٩٥.

[٣٠] الدباني، ص ١٤١.

الفرع الأول

القـبــض

إن الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها، لا تخالفها الشرائع بل تنظمها، وذلك تحقيقاً للخير المشترك للجماعة، ورعاية للصالح العام، فهي لا تقبل القيود إلا ما كان هادفاً إلى هذه الغاية مستوعباً لتلك الأغراض، والقبض من الإجراءات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان، ويتسبب في انتهاك حرية المقبوض عليه ومصادرتها.

ونظراً لأهمية القبض وتأثيره على حرية المتهم الشخصية فلقد أورد المنظم السعودي النص على القبض في (الفصل الثالث – من الباب الثالث) من نظام الإجراءات الجزائية، ورد النص في المادة الثالثة والثلاثون من النظام بأنه: " لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرِّر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق.

فإذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر"

وقد أحاط المنظم المتهم أثناء القبض بالعديد من الضمانات ورتب على عدم الإلتزام بها بطلان إجراء القبض فقد ورد في المادة الرابعة والثلاثون فلقد أوردت النص على ضمانات القبض بالقول: " يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه".

وأوردت كذلك المادة الخامسة والثلاثون باقي الضمانات بالقول: " في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك"، وعليه فإن القبض على أي شخص في غير حالات التلبس ودون إذن من السلطة المختصة يعتبر إجراء باطل حسب نص المادة سالفة الذكر.

كما وقد أوجب المنظم مراعاة شروط صحة القبض حتي لا يترتب على إجراءه البطلان ولذا فإنه يشترط لصحة القبض وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية توافر الشروط الآتية:

١. وجود الجريمة في حالة تلبس: وذلك بأن تتوافر حالة من حالات التلبس بكافة عناصرها وشروطها ويتعلق هذا الشرط بظروف ارتكاب الجريمة واشتراط أن تكون الجريمة متلبساً بها والتي ورد النص عليها في المادة (٣٣) من النظام والقبض بانتفاء حالات التلبس يعد باطلاً.

٢. أن تكون الجريمة المتلبس بها على درجة معينة من الجسامة: وذلك بأن تكون الجريمة المتلبس بها من الجرائم الخطرة والجسمية.

٣. يشترط لحصول القبض توفر الدلائل الكافية على اتهام الشخص الذي يراد القبض عليه: وتقدير ذلك الشرط موكول لمأمور الضبط الجنائي وذلك تحت إشراف قاضي الموضوع وذلك في ضوء سلطته التقديرية، كذلك اشترط النظام أيضاً أن تكون الدلائل كافية في الدلالة على نسبة الجريمة إلى كل من له اتصال لها، سواء أكان شريكاً ام فاعلاً، وتقدير كافية الدلائل الموجبة للقبض من شأن مأمور الضبط الجنائي، وعلى مسئولية الخاصة [٣١]

ولقد أحاط المنظم السعودي القبض بعدد من الضمانات ورد النص عليها في نظام الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

١-يجب أن يتم القبض بمعرفة سلطة التحقيق: القبض إجراء لا ينبغي أن يباشر إلا بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق، إلا أنه لاعتبارات عملية عهد به المنظم في بعض الأحوال إلى مأمور الضبط القضائي ولقد ورد النص في على ذلك في نظام الإجراءات الجزائية بالقول "في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك" وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢-إخبار المقبوض عليه بأسباب القبض: يعتبر إخبار المقبوض عليه بأسباب القبض ينبع من حرص المنظم على احترام حقوق الدفاع، وذلك حتى يتمكن المقبوض عليه إذا كان بريئاً من درء الشبهات التي أحاطت به، وهذا ما ورد النص عليه صراحة في المادة (٢/٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية بقوله: "يجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه" وعليه فإن عدم إحاطت المتهم بأسباب التوقيف وعدم تمكينه بالإتصال بمن يراه يعد باطلاً حسب نص النظام.

وكذلك أكد المنظم السعودي هذه الضمانة في المادة (١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية بالقول: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه ويكون تحت رقابة رجل الضبط الجنائي ...".

٣-سماع أقوال المقبوض عليه: يجب على مأمور الضبط القضائي بعد القبض على المتهم أن يستمع فوراً إلى أقواله أي أن يثبت روايته للواقعة المسندة إليه إجمالاً، دون أن يستجوبه فيها وذلك لأن الاستجواب محظور على مأمور الضبط القضائي ولا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق الأصلية، وهو ما نصت عليه المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية وعليه فإن الإستجواب بمعرفة مأمور الضبط القضائي يعد باطلاً لمخالفته نص النظام.

---

[٣١] الدوسري، صالح راشد: السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م، ص ٨٥.

٤-حق المقبوض عليه في المعاملة الكريمة: يجب على مأمور الضبط القضائي معاملة المتهم عند القبض عليه معاملة كريمة، وذلك بأن لا يهينه ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن المخصصة وفقا للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه [٣٢]

ولقد ورد النص على ذلك صراحة في نظام الإجراءات الجزائية في المادتين (٢٥،٣٦) بالقول " في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً".

الفرع الثاني
التوقيف أو الحبس الاحتياطي

يمثل التوقيف (الحبس الاحتياطي) إجراءً خطيرًا يقع على الحرية الشخصية للمتهم، وهذا الإجراء تفتضيه مصلحة التحقيق وهو من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسًا بحريّة المتهم الشخصية، لأن بموجبه يتم حبس المتهم مدة من الزمن داخل السجن، إذ الأصل أنه لا يجوز أن تسلب حرية الإنسان بحبسه إلا بارتكابه جريمة معينة من الجرائم التي حددها القانون ثبتت عليه بحكم قضائي.

وباستقراء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ لم نقف على تعريف أورده المنظم السعودي "للتوقيف" ولعل المنظم السعودي قد سلك في ذلك، ذات المسلك الذي تسلكه كافة القوانين والتشريعات المقارنة بعدم النص على التعريفات في الأنظمة والقوانين وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء للتصدي لتلك التعريفات. وعلى ذلك فإن معظم التشريعات والأنظمة الجنائية استقرت على أن التوقيف الاحتياطي هو عبارة عن "إجراء استثنائي من إجراءات التحقيق يقصد به مصلحة التحقيق ويصدر من سلطات التحقيق المختصة حيث أنه يجمع ما بين المصلحة العامة للمجتمع، وفي ذات الوقت لا يغفل المصلحة الخاصة للمتهم الموقوف احتياطيا" [٣٣]

فالتوقيف إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وذلك بمنع المتهم من الهرب، والخشية من محاولة إخفاء أدلة الجريمة وطمسها، وكذلك فإن في التوقيف مصلحة عامة حيث يهدف إلى المحافظة

---

[٣٢] قايد، د. أسامة عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الناشر، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠١٣م،ص ١١٥.

[٣٣] عبد التواب ٢٠٠٩م، ص١٤..

على الأمن والنظام العام لأنه يؤدي إلى منع المتهم من الاستمرار بالإجرام بارتكابه لجرائم جديدة، كما أنه يمنع ذوي المجني عليه من محاولة الانتقام والأخذ بالثأر وخاصة في اللحظات الأولى لارتكاب الجُرم [٣٤]

ولقد أورد المنظم السعودي النص على التوقيف في نظام الإجراءات الجزائية وذلك في المادة (١١٣) بالقول " إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهروب أو من التأثير في سير التحقيقات، فعلى المحقق أن يصدر أمر بتوقيف مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه حسب ما جاء في المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية عليه فإن تجاوز مدة التوقيف خمسة أيام يعد باطلاً حسب النظام.

وعلى ضوء ما تقدم فإن عدم توافر الأسباب التي عددتها المادة سالفة الذكر للتوقيف الإحتياطي يجعل من توقيف المتهم توقيفاً باطلاً

وباستقراء النص سالف الذكر نخلص إلى أن المنظم السعودي: قرر في هذه المادة بأن الأمر بالتوقيف يجب ألا يزيد على خمسة أيام، وإذا ما رأى المحقق بضرورة تمديد مدة التوقيف فإنه يجب عليه قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس النيابة العامة بالمنطقة ليصدر أمراً بتجديد مدة أو مدد متعاقبة على ألا تزيد مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه أو الإفراج عن المتهم، وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر النائب العام ليصدر أمراً بالتمرير لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوما، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، ويتعين بعدها مباشرة إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه وذلك وفقا لنص المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية. [٣٥]

وعليه فإن تجاوز مدة الأربعين يوماً المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر يجعل من تمديد توقيف المتهم توقيفاً باطلاً لمخالفته نص النظام.

المبحث الثالث

آثـار بطلان الـدليـل

القاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، ولا يلحق البطلان إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة، ويلزم للتقرير بالبطلان صدور حكم من المحكمة التي تنظر الدعوى بذلك، وبدون هذا الحكم أو القرار

---

[٣٤] آل ظفران، عبدالله بن سعيد: التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية، مقارناً بالقانون الوضعي "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥ م، ص ١٦.

[٣٥] اللبان، ص ٢٣١.

الصادر من المحكمة لا يكون للبطلان أثر، وهذه القاعدة لا يرد عليها استثناء أياً كان نوع البطلان (مطلق – أو نسبي).

وتتمثل آثار البطلان في تجريد الإجراء الجنائي من كافة آثاره النظامية، أي تعطيله عن أداء وظيفته، ويترتب كذلك على بطلان الإجراء بطلان الآثار المترتبة عليه مباشرة طالما أن هذه الآثار بنيت عليه، ويبطل بالتالي كل إجراء لاحق بنى عليه، وفى المقابل لا يلحق بالإجراءات السابقة أو اللاحقة على الإجراء الباطل متى كانت مستقلة عنه.

ويقتضي منا تناول آثار بطلان الدليل في نظام الإجراءات الجزائية تناوله في مطالب ثلاث على النحو التالي:

المطلب الأول

آثار البطلان على الدليل المعيب ذاته

القاعدة أنه متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن ويستوي في ذلك كون البطلان متعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم، أي أنه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر مما يتعين إهدار الدليل المستمد منه، بل وإبطال كل ما تلاه من إجراءات إذا كانت مستندة إليه، ذلك لأن الإجراء الباطل لا ينتج أثراً، فما بنى على باطل فهو باطل [٣٦]

ولذلك فإنه إذا ما حكم ببطلان التفتيش سرى هذا البطلان على جميع الأدلة التي نتجت عن هذا التفتيش وعلى جميع الإجراءات التي بنيت عليه، وذلك إعمالاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل [٣٧]

وكذلك في الأحوال التي يتقرر فيها: بطلان الاعتراف فإنه لا يجوز الاستناد إلى هذا الاعتراف بالإدانة، وكذلك الحال في بطلان تفتيش المسكن أو شهادة الشهود أو تقدير الخبرة فلا أثر لهذه الإجراءات ولا قيمة لها، ولا يجوز أن تعول عليها المحكمة في حكمها، وكذلك فإن بطلان الحكم لعدم التسبيب لا يترتب عليه بطلان إجراءات نظر الدعوى، والمرافعة التي تمت صحيحة قبل الإجراء الباطل ودون التأثير أو الارتباط به [٣٨]

ولقد أشار المنظم السعودي إلى أثر البطلان على الإجراء ذاته وذلك وفقاً للمادة (١٩٠) من نظام الإجراءات الجزائية بقوله: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه".

---

[٣٦] محمود، صـ ٩٣.

[٣٧] الطريسى صـ ٥١٦.

[٣٨] سرور صـ ٦٦٤.

وباستقراء النص سالف الذكر: نجد أن المنظم السعودي اعتبر أن الإجراءات المترتبة على الدليل الباطل تعتبر باطلة لأنها مترتبة عليه وذلك إعمالا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، ولأن الحكم الذي تصدره المحكمة في الدعوى الجزائية: يجب أن يكون قائماً على أدلة إجرائية صحيحة ومقبولة نظاماً، ولذلك فإذا ما كان الدليل الوحيد ضد المتهم مبنياً على إجراء باطل فإنه لا يعتد به ولا يكون دليلاً في حقه، لأن الإجراء المعيب إذا ما أُبطل فيعتبر كأنه لم يكن.

المطلب الثاني

أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه

في هذا الصدد سنتناول بعض الآراء لشراح لنظام في أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه والنص النظامي الذي حسم هذه المسألة والهدف من ذلك بيان الآراء الفقهية والنظامية حول هذه المسألة.

فقد ذهب البعض من شراح النظام إلى القول: بأن بطلان الدليل الإجرائي لا أثر رجعى له وبذلك فإنه لا ينال البطلان إجراء من الإجراءات السابقة على إتمام هذا الإجراء الباطل لأن هذه الإجراءات تمت في وقت سابق على الإجراء الباطل، فتبقى هذه الإجراءات صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، وذلك بغض النظر عن البطلان الذى حل بالإجراء اللاحق فإذا ما حكم ببطلان الحكم لعدم تسببيه، أو لعدم صدوره من جميع القضاة الذين اشتركوا بالمحاكمة، فإن هذا البطلان لا يمتد إلى إجراءات المحاكمة أو إجراءات التحقيق السابقة، طالما أنها وقعت صحيحة نظاماً [٣٩]

وذهب البعض الآخر من شراح النظام إلى القول " بأن البطلان جزاء إجرائي لا ينال عن العمل الإجرائي إلا نتيجة للعيب الذى أثر في صحته، ومن ثم فلا يمتد البطلان إلا إلى الأعمال التالية له والمترتبة عليه، أي التي يعد بطلان العمل السابق عليها بمثابة عيب في صحتها، أما الأعمال السابقة والتي بوشرت مستقلة عن العمل الباطل، فلا تمتد إليها آثار البطلان، فالتفتيش الباطل بسبب عدم اختصاص من قام به، يؤدى إلى بطلان كافة إجراءات التحقيق التي أجراها المحقق غير المختص، لأن عيب عدم الاختصاص الذى شاب الإجراءات السابقة يرجع إلى سبب عام، وإن تم استخلاصه من بطلان الإجراء اللاحق، ولهذا فإن بطلان أحد إجراءات التحقيق لا يؤثر في قرار النيابة بالإحالة إلى المحاكمة [٤٠]

بيد أن البعض من شراح النظام ذهبوا للقول: " بأنه الإجراءات السابقة أو المعاصرة للإجراء الباطل قد يمتد إليها البطلان إذا ما توافر (نوع من الارتباط) بينها وبين الإجراء الباطل ذاته، فبطلان القبض على المتهم يترتب عليه

---

[٣٩] الطريسى صـ ٥١٦.

[٤٠] سرور، صـ ٦٦٨-.

بطلان تفتيشه، وبطلان ورقة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلان الإعلان، وبطلان أمر الإحالة لتجهيل الاتهام، يمتد ليشمل الاستجواب السابق طالما أن الاستجواب قد تم بناء على التهمة المجهلة الواردة بأمر الإحالة، كما يبطل أيضا إيداع طلبات الخصوم السابقة على صدور الأمر [٤١]

وتطبيقا لذلك فإن المنظم السعودي: ورد النص في المادة (١٩٠) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة ما لم تكن هذه الإجراءات مبنية على هذا الإجراء الباطل وذلك بالنص على "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه".

المطلب الثالث

أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة له

ذهب البعض من شراح النظام إلى القول: بأنه إذا ما لحق البطلان اجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، والمقصود بذلك: أنه يمتد هذا البطلان إلى جميع الإجراءات التي تكون مرتبطة بالإجراء الباطل وذلك برابطة إنشائية وبرابطة سببية، وهو ما يفهم منه أن يكون الإجراء الباطل إما أنه مفترضاً له وأما أنه السبب المنشئ له، بحيث لولا هذا الإجراء الباطل لما وقع الإجراء اللاحق [٤٢]

وذهب البعض الآخر من شراح النظام إلى القول: بأن الأصل العام يقضي بأن يمتد أثر بطلان العمل الإجرائي المحكوم ببطلانه إلى جميع الإجراءات اللاحقة عليه، وذلك متى كان هذا الإجراء الباطل أساساً لها وكانت مرتبطة به ارتباطاً مباشراً أو مبنية عليه، فالإجراءات اللاحقة المستقلة عن العمل الإجرائي الباطل لا يطالها البطلان، وتبقى منتجة لآثارها في الدعوى الجزائية، فلو وقع البطلان في إجراءات التفتيش فيبطل التفتيش في ذاته وكل ما يتصل من إجراءات أخرى، بيد أن هذا البطلان لا يمتد إلى الاعتراف الذى تم صحيحاً أو عقب استجواب صحيح [٤٣]

ولذلك فإن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير العلاقة بين الإجراء الباطل والإجراء التالي له: لمعرفة مدى تأثير الأول على الثاني، وعلى سبيل المثال فإنها تفصل في الصلة بين القبض الباطل والدليل، وذلك بغير معقب عليها وهي حرة في تقدير أقوال المتهم من حيث صلتها بالتفتيش الباطل، ويتطلب هذا التأثير ضرورة توافر علاقة السببية بينهما.

---

[٤١] محمود، ص ٩٦.
[٤٢] سلامة، ص ٣٨٢.
[٤٣] الطريسى، صـ ٥١٧.

ولقد أورد المنظم السعودي النص على هذا بطلان الإجراءات اللاحقة متى كانت مبنية على بطلان الإجراء الأصلي وذلك عملا بنص المادة (١٩٠) من النظام.

ومن جماع ما تقدمه فإنه يمكن أن يلخص القول:

بأن الإجراء الباطل تزول آثاره النظامية ولا يعتد به كدليل من إجراءات الدعوى الجزائية، ويترتب على ذلك أن يتم طرح كل دليل استمد من هذا الإجراء الباطل متى كان مترتباً عليه، وذلك لأن البطلان قُرر أساسا كجزاء مترتب على مخالفة قواعد الإجراءات الجزائية المقررة نظاماً.

الخاتمة

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على أن منّ على بإتمام هذا البحث وإكماله، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله نافعاً لي ولمن يطلع عليه، أنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: النتائج:

١. أن الدليل الجنائي هو الوسيلة التي يُلجأ إليها في مراحل الدعوى الجزائية لكشف الحقيقة والوقوف على ملابسات الدعوى والتي تقدم للمحكمة لإثبات الاتهام في حق الجاني أو نفيه، ولذلك فإن هذه الأدلة تتعدد وتتنوع من حيث أنها قد تكون أدلة مادية أو أدلة قولية أو معنوية، تهدف جميعها إلى إقناع المحكمة بصحة الإجراءات المتبعة في الدعوى وبصحة الأدلة في مواجهة المتهم.

٢. لم يعرف المنظم السعودي البطلان في نظام الإجراءات الجزائية ولذا فإنه يمكن تعريفه بأنه هو "الجزاء المترتب على مخالفة أي إجراء من إجراءات الدعوى لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها".

٣. مبدأ الشرعية الإجرائية يقضي بأن الدليل لا يكون مشروعاً ومنتجاً لآثاره ومقبولاً في الدعوى الجزائية، إلا إذا تم البحث عنه والحصول عليه وتقديمه إلى المحكمة التي تنظر الدعوى بطريق مشروع ووفقاً لما رسمه المنظم، ولذا فإن الحصول على الأدلة بطريقة غير مشروعه وفي غير الأحوال التي رسمها المنظم، يكون باطلاً وغير منتج لآثاره النظامية ولا يعتد به كإجراء من إجراءات الدعوى الجزائية.

٤. متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن ويستوي في ذلك كون البطلان متعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم، أي أنه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثر مما يتعين إهدار الدليل المستمد منه، بل وإبطال كل ما تلاه من إجراءات إذا كانت مستندة إليه، ذلك لأن الإجراء الباطل لا ينتج أثراً، فما بني على باطل فهو باطل.

٥. أنه يلزم للتقرير بالبطلان صدور حكم من المحكمة التي تنظر الدعوى بذلك، وبدون هذا الحكم أو القرار الصادر من المحكمة لا يكون للبطلان أثر، وهذه القاعدة لا يرد عليها استثناء أياً كان نوع البطلان (مطلق – أو نسبى).

٦. أن بطلان الدليل الإجرائي لا أثر رجعى له وبذلك فإنه لا ينال البطلان إجراء من الإجراءات السابقة على إتمام هذا الإجراء الباطل، لأن هذه الإجراءات تمت في وقت سابق على الإجراء الباطل، فتبقى هذه الإجراءات صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، وذلك بغض النظر عن البطلان الذي حل بالإجراء اللاحق، مالم يكن هذا الإجراء السابق مرتبط بالإجراء المقضي ببطلانه، وذلك إعمالاً لنص المادة (١٩٠) من نظام الإجراءات السعودي.

٧. أن الأصل العام يقضى بأن يمتد أثر بطلان العمل الإجرائي المحكوم ببطلانه إلى جميع الإجراءات اللاحقة عليه، وذلك متى كان هذا الإجراء الباطل أساساً لها وكانت هذه الإجراءات مرتبطة به ارتباطاً مباشراً أو مبنية عليه، فالإجراءات اللاحقة المستقلة عن العمل الإجرائي الباطل لا يطالها البطلان، وتبقى منتجة لأثارها في الدعوى الجزائية وذلك إعمالاً لنص المادة (١٩٠) من نظام الإجراءات السعودي.

ثانياً: التوصيات.

١. أوصي المنظم السعودي بأن يقوم بوضع معيار وضابط محدد يتم من خلاله تحديد ما هو جوهري أو غير جوهري من الإجراءات الجزائية، وذلك تلافياً من المنظم بأن تصدر أحكام قضائية متناقضة من المحاكم الجزائية وهي بصدد تطبيق أحكام البطلان الإجرائي على الدعوى التي تنظرها، وحتى تكون جميع الأحكام الجزائية الصادرة من هذه المحاكم والمتعلقة بالبطلان مبنية على أساس نظامي وشرعي.

٢. يجب التأكيد على دور البطلان باعتباره الجزاء الذي قرره المنظم لبطلان الإجراءات الجزائية وعدم مطابقتها لأحكام الشرع والنظام، وهو ما يعتبر وبحق تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يعتبر من أهم المبادئ التي أقرتها وكفلتها الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها، ودعت إليه كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، والتأكيد على بطلان الأدلة أمام القاضي ناظر القضية وذكر أوجه البطلان في تسبيب حكمه.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد: إعلام الموقعين عند رب العالمين، المكتبة التجارية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٥م.
- ابن منظور: لسان العرب – دار صادر بيروت بدون سنه نشر، الطبعة الأولى.

- إسماعيل، د. عادل إبراهيم: " سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية " دراسة مقارنة " القاهرة طبعة ٢٠١١م.
- آل ظفران، عبد الله بن سعيد: التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية، مقارناً بالقانون الوضعي " دراسة تطبيقية " رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية – بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للعام الجامعي ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥ م.
- البشري، د. محمد الأمين: التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ٢٠٠٤م.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد: التعريفات، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- حسني، د. محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٣ ١٩٨٨م.
- الحناوي، د. عبد المجيد محمد: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر.
- الدباني، حمد علي: بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية والنظام السعودي (دراسة مقارنة) –رسالة ماجستير جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، للعام الجامعي ١٤٢٦هـ.
- الدوسري، صالح راشد: السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي –رسالة ماجستير مقدمة إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض عام ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٩ م.
- الرازي، محمد بن أبى بكر ا: مختار الصحاح – دار الرسالة – الكويت – طبعة ١٩٨٣م.
- سرور، د. احمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول – الأحكام العامة للإجراءات الجنائية) الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة العاشرة ٢٠١٦ م.
- سلامة، د. مأمون محمد: قانون الإجراءات الجنائية، (معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض) الطبعة الرابعة، سلامة للنشر والتوزيع بالقاهرة، طبعة ٢٠١٥م.
- الصوفي، نجم الدين: شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.
- الصيفي، د. عبد الفتاح: الإجراءات الجنائية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ط ١ ١٩٧٦م.
- الطريسي، د. فهد بن نايف: البطلان في نظام الإجراءات الجزائية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة – العدد ٦٣ اغسطس ٢٠١٧م.

- عبيد، د. رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية، الناشر دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.
- عثمان، د. أمال: الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة سنة١٩٦٤م.
- عرفة، د. محمد السيد: " أصول الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية"، الناشر جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، طبعه ٢٠٠٢ م.
- العنزي، عويد مهدي: البطلان في نظام الإجراءات الجزائية، ونماذجه التطبيقية، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، طبعه ١٤٢٦هـ.
- قايد، د. أسامة عبدا لله: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة طبعه ٢٠١٣م.
- اللبان، د. أسامه سيد: الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥ / ٢٠١٤ م.
- محمود، محمد ذيب: أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية، رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط بالأردن – للعام الجامعي ٢٠١٣م.
- المرجان، د. إبراهيم بن حسن: إيضاحات على النظام الإجراءات الجزائية (مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض) طبعه ٢٠٠٣م.
- هليل، فرج علواني: التحقيق الابتدائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٩م.
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

Evidence derived from the invalid procedures and the consequences Thereof In the Saudi system

Dr.. Ali bin Musa Ali Faqihi
Associate Professor of Systems at King Khalid University – Abha

Criminal evidence is the means used in the stages of the criminal case to reveal the truth and determine the circumstances of the case, which are presented to the court to prove the accusation against the offender. The validity of the procedures followed in the case and the validity of the evidence in the face of the accused, the evidence resulting from the criminal procedures must be in accordance with the provisions of Sharia and order, otherwise it comes as a result of violating the legal and regulatory rules that regulate obtaining this evidence, and therefore the evidence derived from invalid procedures is not counted and is not It is binding on the court hearing the criminal case.